

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٣١

بتحديد ثمن بيع استمارة المستثمر

إستناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد ثمن بيع استمارة المستثمر بمبلغ أربعة ريالات عمانية وخمسمائة بيسة لكل استمارة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٦ من ذى الحجة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢١ من مارس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)
الصادرة فى ١/٤/٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٣٩

فى شأن السجائر ومنتجات التبغ

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات

القياسية العمانية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٤ بتحديد مقدار النيكوتين والقطران فى السجائر ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : لا يجوز إستيراد أو عرض بغرض البيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى إلا وفق الشروط الآتية :

- أ - ألا يزيد مقدار النيكوتين فى الدخان على ٠.٦ مغم للسيجارة الواحدة .
- ب - ألا يزيد مقدار القطران فى الدخان على ١٠ مغم للسيجارة الواحدة .
- ج - ألا يزيد مقدار أول أكسيد الكربون فى الدخان على ١٢ مغم للسيجارة الواحدة .
- د - ألا يزيد عدد السجائر فى العبوة الواحدة على عشرين سيجارة .
- هـ - أن يكتب على كل عبوة سجائر ومنتجات التبغ الأخرى وفى وثيقة شحنها رقم التشغيل .

و - أن يكتب بخط واضح مقرأ على كل عبوة سجائر أو منتجات التبغ الأخرى البيانات التالية باللغة العربية ويجوز كتابتها بأية لغة أجنبية إلى جانب العربية :

و/١ نسب كل من القطران والنيكوتين .

و/٢ التحذير الصحى على واجهة العبوة .

و/٣ تاريخ التعبئة بالسنة ويجوز كتابته بالشهر والسنة .

و/٤ عدد السجائر فى العبوة فى حالة السجائر فقط .

و/٥ بلد المنشأ .

مادة (٢) : يحظر بيع السجائر (سواء فى صورة عبوة كاملة أو عدد من السجائر المفردة) ومنتجات التبغ الأخرى أو تقديمها فى المحلات العامة لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٤ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٧ من محرم ١٤٢٢هـ

الموافق : ١١ من ابريل ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)
الصادرة فى ١/٥/٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٧٤ / ٢٠٠١

بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية

استناداً إلى قانون السجل التجارى رقم ٣ / ٧٤ وتعديلاته ،

وإلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨م الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٩
وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧ / ٨٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم أعمال السمسرة فى المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨ / ٨٦ .

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ١٢٠ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٥ / ٩٢ بتحديد رسوم التراخيص والتسجيل للمنشآت الصناعية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٤ / ٩٣ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالأعمال
التجارية والمهنية وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٢٦ / ٩٥ بتنظيم منح ترخيص ممارسة عمل المرشد السياحى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ / ٩٦ باصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .